المحاضرة رقم 27 في مقياس قانون بنكي

ثانيا: الرقابة الخارجية

الرقابة الخارجية على البنوك والمؤسسات المالية هي رقابة منفصلة وخارجة عن كيان البنك او المؤسسة المالية بخلاف الرقابة الداخلية التي تكون نابعة من داخل البنك او المؤسسة المالية.

والرقابة الخارجية تتولاها العديد من الهيئات منها:

1-اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية أهم جهاز مكلف بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، تم استحداثها بموجب الامر 71-47 وكانت تسمى باللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، وكان دورها استشاريا أكثر منه رقابيا، وبصدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض أصبحت تسمى ***باللجنة المصرفية***، واعترف لها بصلاحيات واسعة وأكثر فعالية، وتطور دورها من استشاري فقط الى دور رقابي فعال، ولقد كرست هذه الفعالية أكثر وتم استبقاء هذه التسمية في إطار الامر 03-11 الساري المفعول.

أ-تشكيلة اللجنة المصرفية

تتكون اللجنة المصرفية من:

- المحافظ، رئيسا،
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،
- قاضيين اثنين ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الاول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء،
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس المجلس من بين المستشارين الاولين،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 5 سنوات، كما يتم تزويد اللجنة بأمانة عامة.

أ- مهام اللجنة المصرفية وصلاحياتها

طبقا للمادة 105 من الامر 03-11 فان اللجنة المصرفية تكلف بما يلي:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- المعاقبة على الاخلالات التي تتم معاينتها.

وعليه فان اللجنة تفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالي.

وتسهر على قواعد حسن سير المهنة.

كما تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها اشخاص يمارسون نشاطات البنك او المؤسسة المالية دون ان يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية.

كما انه وفي حالة اخلال بنك او مؤسسة مالية بأحد الاحكام التشريعية او التنظيمية المتعلقة بنشاطه او لم يذعن لأمر او لم يأخذ في الحسبان التحذير يمكن للجنة ان تقضي بتسليط احد العقوبات المذكورة في المادة 114 من الامر 03-11 .

اذا وبصريح نص المادة 108 من الامر 03-11 فان اللجنة هي المخولة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق وفي عين المكان، ومن جهة أخرى كلف المشرع بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة اعوانه.

ت-قرارات اللجنة المصرفية والطعن فيها

طبقا لنص المادة 107 من الامر 03-11 فان قرارات اللجنة المصرفية تتخذ بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ومن كل قرارات اللجنة لا يكون محلا للطعن الا قراراتها المتعلقة ب:

- تعين قائم بالإدارة مؤقتا او المصفي،
- والعقوبات التأديبية.

وفي هذه الحالة يجب ان يقدم الطعن في أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا، ويتم تبليغ القرارات بواسطة عقد غير قضائي أو طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويتم النظر في هذه الطعون امام مجلس الدولة وهي غير موقوفة النفاذ.

2-مركزية المخاطر

وهي مصـلحة اسـتحدثها المشـرع بموجب المادة 160من القانون 90-10 الملغى واسـتبقى الامر 03-11 السـاري المفعول العمل بها، اذ وللتقليل من المخاطر المرتبطة بالقروض قام بنك الجزائر بتنظيم وتسـيير مصلحة لمركزة المخاطر، ومن مهامها:

- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة ببنك الجزائر، مما يسمح بتسيير أفضل لسياسة القرض،
- مراقبة ومتابعة نشاطات البنوك والمؤسسات المالية ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل التي يحدها بنك الجزائر.

3-مركزية مخاطر العائلات

تطرق لهـا التنظيم رقم 12-01 المؤرخ 20فيفري 2012 المتعلق بتنظيم توظيف مركزيـة المخـاطر للمؤسسات والعائلات، والذي جاء كرد فعل على الازمة المالية العالمية لسنة 2007، خاصة بعدما ثبت بأن قروض العائلات والقروض الضعيفة

للتحصيل كان السبب الرئيسي للأزمة، فجاء هذا التنظيم لضمان تقييد جيد للقروض الموجهة للعائلات لاسيما ذات الدخل المحدود.

4-مركزية عوارض الدفع وإصدار شيكات بدون رصيد

في سبيل توفير الحماية الكافية للبنوك من مخاطر عدم استرجاع القروض الممنوحة لعملائها، تم انشاء مركزية لعوارض الدفع، وفرض على البنوك والمؤسـسـات المالية الانضـمام الى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضـرورية لها، وذلك بهدف تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشـيكات لعدم كفاية الرصيد وتبليغها للبنوك والمؤسسات المالية، ومن مهام هذه المركزية ما يلي:

- تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع تتضـمن كل الحوادث المسـجلة بشـأن مشـاكل الدفع أو تسديد القروض،
- نشر قائمة عوارض الدفع،
- خلق قواعد للتعامل المالي تقوم على أساس الثقة ومحاربة الغش.